



الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد69د

تاريخ القرار: 18 جوان 2014

## ق رار

تمت نشر هذا  
القرار لتدبيرات  
تونس بتاريخ 18 جوان 2014

بتاريخ 18 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد69د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى :** شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة 1053 تونس.

### من جهة

**المدعى عليها :** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة 1053 تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالتانسون عد46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01د لسنة 2008 المؤرخ في 3 جانفي 2008 و بالقانون عد10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنفح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف شركة اتصالات تونس بتاريخ 11 جوان 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج تعرض التجاري المقترن

بعرض "أميغوس" والذي يخول للمشاركين فيه إجراء مكالمات مجانية في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض ابتداء من استهلاك 10 دنانير، وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

### من حيث الشكل:

حيث نظم المشرع مادة التدابير الوقائية ضمن أحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات الذي نص على مايلي: **يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من رئيس الهيئة الإذن بتوقيف توفير الخدمة أو إنهاء الممارسات غير المشروعة قبل البت في القضية بصفة نهائية.**

وحيث يستشف من أحكام هذا الفصل، أن من أهم الموجبات الشكلية لمطلب التدابير الوقائية، القيام مسبقا بقضية أصلية تتحد في سببها وأطرافها مع سبب وأطراف المطلب الذي يرمي الى اتخاذ اجراء وقائي .

وحيث طلبت المدعية استصدار قرار وقتي يهدف الى اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض الترويجي المقترن بعرض "أميغوس" والذي يخول للمشاركين فيه اجراء مكالمات مجانية في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض ابتداء من استهلاك 10 دنانير. **"وذلك قبل البت في القضية المعروضة على أنظار الهيئة والمذكورة بالمرجع"** في حين أن القضية الأصلية المرسمة تحت عد 115-د كانت تهدف إلى تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها بناء على تسويقها لعرض ترويجي بتاريخ 9 ماي 2014 يتمثل في مضاعفة الرصيد عند الشحن « 100% Bonus » .

وحيث يتبين تبعا لذلك الاختلاف بين الدعويين.

وحيث أن قبول مطلب التدابير الوقائية من الناحية الشكلية يتوقف على استيفاء شرط القيام بدعوى أصلية تتطابق في سببها وأطرافها مع سبب وأطراف ذلك المطلب وهو ما لم يتوفر في المطلب الحالي لاختلافه جوهريا عن الدعوى الأصلية المرتبط بها .

وحيث تعين تفريعا على ذلك رفض المطلب شكلا.

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

